وبقية الاحكام المذكورة فى الفقه وأما الظاهرية
المنهى عنها فكثيرة كالزنا وشرب الخمر وأكل اموال
الناس بالباطل وقتل النفس وأذية الناس ومنها
الغيبة والنميمة والسب والطعن فى الاعراض
ومما يتعلق بذلك كله مما بينه الشرع فمن لم يتمسك
بذلك كله فليس بمتق ومن تمسك بها كان من المتقين
وينتج له من التقوى معرفة الله على الوجه الخاص
عند الله تعالى والاسرار الالهية والمكاشفات
الحقيقية ولما راى اهل الله ان التمسك بالتقوى
على الوجه الاكمل لا يتيسر للنفس الا باصول وآداب
شرطوا على من اراد ان يتمسك بها تلك الاصول
والآداب فالاصول ستة اولها الجوع اختيارا
بان لا يزيد على ثلث البطن عند شدة الجوع
ولكن المبتدى لا قدرة له على ذلك غالبا فليلزم
الصوم فى ابتدا امره حتى ترتاض النفس على ذلك

وفى

وفى الحديث يكفى ابن آدم من الطعام لقيمات
يقمن صلبه او كما قال فبالجوع تنكسر النفس والله
عند المنكسرة قلوبهم الثانى العزلة عن الخلق الا
لضرورة من علم او بيع او شراء لمن احتاج لذلك
الثالث الصمت ظاهرا وباطنا الا عن ذكر الله
تعالى الرابع السهر للذكر والفكر واقله ثلث
الليل الاخير الى طلوع الشمس فعلم ان من شانهم
ترك فضول الطعام والكلام والمنام الخامس
دوام الذكر الذى لقنه له شيخه لبيجا وزه الى
غيره الا باذنه ولا الاوراد المخصوصة بطريق
شيخه السادس الشيخ الذى سلك طريقهم
وعلم ما فيها اما الآداب فهى كثيرة جدا
فنقتصر منها على المهمات بعضها يتعلق بحق
الشيخ وبعضها يتعلق بحق الاخوان الذين معه
فى الطريق وبعضها يتعلق بحق العامة

Copyright © King Saud University